

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رواية إسحاق بن إبراهيم أمين أمر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكد من الفعل ويجوز فيها القصر والمد وهو أولى ويحرم تشديد الميم .

قوله وقراءة السورة .

الصحيح من المذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة وعليه الأصحاب وعنه يجب قراءة شيء بعدها وهي من المفردات قال في الفروع وظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر فعلى المذهب يكره الاقتصار على الفاتحة \$ فائدة .

يبتدئ السورة التي يقرأها بعد الفاتحة بالبسملة نص عليه زاد بعض الأصحاب سرا قال الشارح الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة .

قوله والجهر والإخفات .

هذا المذهب المعمول عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل هما واجبان وقيل الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يبتدئ الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله ويجهر الإمام بالقراءة وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى .

تنبيه في عد المصنف الجهر والإخفات من سنن الأقوال نظر فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول مع أنه عدهما أيضا من سنن الأقوال في الكافي .

تنبيه وقوله ملء السماء بعد التحميد .

يعني في حق من شرع له قول ذلك على ما تقدم وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه واجب إلى

آخره